Nafouz

الجزء الأول: (12نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة/119]

المطلوب:

1- ما نوع الصحة التي أشارت إليها الآية الكريمة؟ عرفها؛ ثم اذكر كيف حافظت عليها الآية الكريمة.

نوع الصحة: الصحة النفسية. (0.5ن)

مفهومها: الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه ولا يعاني من اضطراب أو قلق. (01ن)

حافظت عليها الآية بـ :

التزكية والأخلاق: (0.5ن)

تخلية النفس من الرذائل وتحليتها بالفضائل تجعل العبد مرتاح البال سعيدا محبوبا بين الناس. (01ن)

2- أشارت الآية الكريمة إلى قيمة من قيم القرآن الكريم.

أ- عرفها وبين نوعها.

القيمة هي: الصدق. (01ن)

تعريفها: ضد الكذب؛ ومطابقة الكلام للواقع. (01ن)

نوعها: فردية. (01ن)

ب- من القيم الاجتماعية في القرآن الكريم: التكافل الاجتماعي؛ والوقف أحد صوره.

- اذكر دليل مشروعية الوقف من القرآن الكريم، مبينا أثره الأخروي.

دليل مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [يس/12] (01ن)

أثره الأخروي: - استمرار الثواب والأجر بعد الموت. (01ن)

5- استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين.

- وجوب طاعة الله. (0.5ن)
- وجوب طاعة الرسول ﷺ. (0.5ن)
- الإسلام دين القيم والمثل العليا. (0.5ن)
- علاج التنازع يكون بالرجوع إلى القرآن والسنة. (0.5ن)

الجزء الثاني: (08نقاط)

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [رواه البخاري]

المطلوب:

1- ذكر الحديث الشريف جريمة من الجرائم، وبين عقوبتها.

أ- عرف هذه الجريمة.

تعريف السرقة: – لغة: أخذ الشيء خفية. (0.5ن)

– اصطلاحا: أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره من موضع حفظه خفية بلا حق ولا شبهة بنية تملكه. (0.5ن)

ب- ما نوع عقوبة هذه الجريمة؟ اذكر حكم الشفاعة فيها قبل بلوغها إلى الحاكم مع التعليل.

نوع العقوبة: الحد. (0.5ن)

حكم الشفاعه فيها قبل بلوغها الحاكم: جائزة(0.5ن)؛ لأنها متعلقة بحق العبد [حق خاص]. (0.5ن)

ج- في الحديث الشريف تأكيد على خاصيتين من خصائص العقوبات في الإسلام. وضحهما.

الخاصيّتان هما:

شرعية العقوبة: الله تعالى هو الذي جرم هذه الأفعال وشرع لها عقوبات. (0.5ن)

المساواة في العقوبة: ويتم ذلك بإلغاء الفوارق الاجتماعية عند تطبيقها. (0.5ن)

2- اذكر تفريقين لأنواع العقوبات في الإسلام حسب الجدول التالي:

أنواع العقوبات:	الحد (0.5ن)	القصاص (0.5ن)	التعزير (0.5ن)
التفريق بين أنواع العقوبات	يجب حقا لله تعالى (0.5ن)	يجب حقا للعبد (0.5ن)	يجب حقا لله أو العبد(0.5ن)
	عقوبة ثابته (0.5ن)	له عقوبة بديلة [الدية] (0.5ن)	عقوبة متغيرة (0.5ن)

Nafouz

الجزء الأول: (12نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء/59]

المطلوب:

1- ما نوع الصحة التي أشارت إليها الآية الكريمة؟ عرفها؛ واذكر كيف حافظ عليه ختام الآية الكريمة.

نوع الصحة: الصحة النفسية. (0.5ن)/ مفهومها: الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.(01ن)/ حافظ عليها ختام الآية بـ : الفهم الصحيح للوجود والمصير(0.5ن): لأن فيه تصويب السلوك وحفظ النفس ففهم الوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له فتطمئن النفس عند فوات الملذات لما ينتظرها من التعويض الأخروي. (01ن)

2- أشارت الآية الكريمة إلى قيمة من قيم القرآن الكريم. عرفها وبين نوعها.

القيمة: الطاعة. (0.5ن)

تعريفها: الانقياد لولاة الأمور في غير معصية الله تعالى. (01ن)

نوعها: سياسية. (0.5ن)

3- في الآية الكريمة إشارة إلى منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة. وضح ذلك.

يتضح منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة في: الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة وذلك بـ :

- تقوية الإيمان والوازع الديني: فكلما اشتد إيمان العبد كان أبعد عن الانحراف والجريمة. (01ن)
- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: فإن لم تشغل النفس بالطاعة شغلتك بالمعصية. (01ن)

4- في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ إشارة إلى أحد مصادر التشريع.

- عرفه اصطلاحا. اذكر دليل حجيته من القرآن مع بيان وجه الاستدلال.

أشارت الآية إلى: القياس. (0.5ن)

تعريفه اصطلاحا: إلحاق حكم الأصل بالفرع لعلة جامعة بينهما. (01ن)

دليل حجيته من القرآن: قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢ ﴾ [الحشر/2] (01ن)

وجه الاستدلال: أمر بالاعتبار والقياس نوع من الاعتبار. (0.5ن)

3- أشارت الآية الكريمة إلى منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة. وضح ذلك.

يتضح منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة في: الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة وذلك بـ :

- تقوية الإيمان والوازع الديني: فكلما اشتد إيمان العبد كان أبعد عن الانحراف والجريمة. (01ن)
- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: فإن لم تشغل النفس بالطاعة شغلتك بالمعصية. (01ن)

4- استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين.

- وجوب تقوى الله تعالى. (0.5ن)
- تحريم الكذب / وجوب خلق الصدق. (0.5ن)
- عناية القرآن الكريم بصحة الإنسان النفسية. (0.5ن)
- الإسلام دين القيم والمثل العليا. (0.5ن)

الجزء الثاني: (08نقاط)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿68﴾ ﴾ [الفرقان/68]

المطلوب:

1- ذكرت الآيتان جريمتان درستهما؛ وقد شرع الله عقوبات لردعها.

أ- ما هو مفهوم الجريمة في الإسلام؟

محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير. (01ن)

ب- ما نوع عقوبة كل من الجريمتين؟ وما هو الفرق بين نوعي عقوبة الجريمتين؟ أجب في الجدول

الجريمتين هما:	القتل العمد	الزنى
نوع العقوبة:	القصاص (0.5ن)	الحد (0.5ن)
الفرق بين نوعي عقوبة الجريمتين (أوجه الاختلاف)	تجب حقا للعبد (0.5ن)	تجب حقا لله تعالى (0.5ن)
	له عقوبة بديلة (الدية) (0.5ن)	عقوبة ثابتة ليس له عقوبة بديلة (0.5ن)
	تجوز فيه الشفاعة والعفو (0.5ن)	لا تجوز الشفاعة فيه بعد بلوغه الحاكم (0.5ن)

2- تعتبر المخدرات قتلا بطيئا للنفس التي أمرنا الله بالمحافظة عليها.

- عرف دليل تحريمها اصطلاحا؛ واذكر أركانه مع التوضيح.

دليل التحريم: القياس.(0.5ن) تعريفه اصطلاحا: إلحاق حكم الأصل بالفرع في الحكم لعلة جامعة بينهما. (0.5ن)

أركانه: - الأصل (المقيس عليه): ما ورد في حكمه نص شرعي أو إجماع. (0.5ن)

- الفرع (المقيس): وهو ما لم يرد في حكمه نص شرعي. (0.5ن)
- الحكم الأصل: الحكم الشرعي الثابت للأصل والمراد تعديته للفرع. (0.5ن)
- العلة: الوصف المشترك بين الأصل والفرع والذي لأجله شرع الحكم في الأصل. (0.5ن)